

اصطلاحات الأصول

[234] المخصص ويطلق عليه الخاص ايضاً وهو في الاصطلاح عبارة عن الدليل الواقع في مقابل ما هو اعم منه مورداً عموماً مطلقاً، بحيث يكون غالباً اقوى دلالة منه ويصير سبباً لرفع اليد عن حكمه وترك العمل به، وقد يطلق على احد العامين من وجه إذا قدمناه على الاخر وخصمناه به كما إذا قدمنا قوله اكرم العلماء على قوله لا تكرم الفاسق لقوة دلالاته في مورد الاجتماع. وينقسم بتقسيمات: الاول: تقسيمه إلى المخصص اللفظي والمخصص اللبى. فاللفظي هو ما كان لفظاً كما إذا ورد لا تكرم فاسق العلماء بعد ورود اكرام كل عالم ; واللبى هو ما كان من قبيل المعنى ولا قالب لفظي له فكأنه لب لا قشر له كما إذا قام الاجماع أو دلت سيرة العلماء أو العقلاء على عدم لزوم اكرام الفاسق في المثال السابق، وكذا إذا قال المولى اكرم جيراني وحكم العقل بقبح اكرام من كان منهم عدواً للمولى، فالاجماع والسيرة وحكم العقل من المخصصات اللبية. الثاني: تقسيمه إلى المبين والمجمل. والثاني ينقسم إلى اقسام اربعة لانه اما ان يكون مجملاً مفهوماً أو مجملاً مصداقاً و
